

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٦-٣	قرارات أرقام ٢٢٩٩ ٢٣٠١ إلى ٢٣٠٣ لسنة ٢٠٢٢
١٤-٨	قرارات رقم ١٨٩٧ و ١٩٤٢ لسنة ٢٠٢٢ : الهيئة العامة للرقابة المالية
١٩	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الصعيد للنقل والسياحة EG BUS
٢١	قرار قيد جمعية
٢٢	قرار قيد جمعية
٢٣	قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٥	ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٢٧	قرار قيد جمعية
٢٨-٣٣	ملخصات محاضر اجتماع جمعيات
٣٤	استدراك القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ..
٣٥	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد/ وائل عبد على النعيزي (فلسطيني الجنسية) مواليد

فلسطين في ١٩٧٤/١١/٢٢ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالده بالتطبيق لنص المادة

الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦

لسنة ١٩٧٥ للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب الفلسطيني/ خضر سليم خضر البليسي مواليد القاهرة

في ١٩/٥/١٩٨٥ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته بالتطبيق لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد/ يوسف أحمد يوسف التلباني (فلسطيني الجنسية)

مواليد فلسطين في ١٦/١٢/١٩٨٣ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/

زينب محمد علي التلباني بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ جابر يسرى

جابر يسرى - وآخرهم السيد/ أمين عمر محمد مراد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ جابر يسرى جابر يسرى	القلوبية ١٩٩٩/٩/٣٠	الأمريكية
٢	السيد/ عبد الرحمن أحمد السيد أحمد	الجزيرة ٢٠٠٣/١/١	»
٣	السيد/ أحمد حامد محمد العادل حامد	أمريكا ١٩٩٧/١٠/٢٥	»
٤	السيد/ زياد عمرو عبد المعبود أبو المجد	أمريكا ١٩٩٣/١٢/٢١	»
٥	السيد/ سيف هشام رمزى العدل	أمريكا ٢٠٠٩/٨/١٥	»
٦	السيد/ يوسف هشام رمزى العدل	أمريكا ٢٠٠٦/٢/٥	»
٧	السيد/ محمود إبراهيم أحمد إبراهيم الغريب	أمريكا ٢٠٠١/٦/٣٠	»
٨	السيد/ أندرو هانى وديع الشحات صليب	أمريكا ٢٠٠١/٨/١١	»
٩	السيد/ عمر يسرى محمد صالح سليمان	أمريكا ٢٠٠٣/١١/٨	»
١٠	السيد/ يوسف ناصر العوضى أحمد	إيطاليا ٢٠٠٢/٤/٢٣	الإيطالية
١١	السيد/ محمود ياسر محمد كمال جبريل	الغربية ٢٠٠٤/٨/٢٦	»
١٢	السيد/ مروان محمود حنفى محمود الإسكندرانى	الغربية ٢٠٠٥/٤/٢٦	»
١٣	السيد/ محمد سامح محمد حسنى يوسف الفنجرى	السعودية ٢٠٠١/٤/٢٢	أنتيجوا وبربودا
١٤	السيد/ زياد إبراهيم السيد إبراهيم عزب	النمسا ٢٠٠٢/١٢/٢٣	النمساوية
١٥	السيد/ حسين عبد الله سعيد أحمد	العراق ٢٠٠١/١١/١٢	العراقية
١٦	السيدة/ أمانى رشيد توفيق مسعود	القاهرة ١٩٨٠/١/١	الهولندية
١٧	السيدة/ مريم بهاء فكرى زخارى	سوهاج ١٩٩١/٨/٤	»
١٨	الطفلة/ خديجة جمال عبد العزيز حامد إبراهيم	قطر ٢٠١٥/١/٢٥	التركية
١٩	السيد/ معاذ جمال عبد العزيز حامد إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٦/٩/١٧	»
٢٠	السيد/ رؤوف محمد إبراهيم محمد سيد أحمد	القاهرة ١٩٩٦/٥/١٧	الروسية
٢١	السيد/ أمين عمر محمد مراد	القاهرة ١٩٩٧/٦/١٧	البريطانية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع شئون الضباط بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية

برقم (٧٣٠) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع شئون الضباط

بوزارة الداخلية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢١/٩/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٨ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

قطاع شؤون الضباط - وزارة الداخلية - التجمع الأول - القاهرة الجديدة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١٨	٣٣
٦١٦	٣٤
١٠٨٨	٣٥
١٦٠٦	٣٦
٢٠٢٨	٣٧
٢٥٦٤	٣٨
٣١٠٥	٣٩
٣٦٥١	٤٠
٤٠٥٥	٤١
٤٥٠٠	٤٢
٥٠٥٤	٤٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٤	٥٤٩٠
٤٥	٦٠٣٩
٤٦	٦٤٢٢
٤٧	٦٩٦٠
٤٨	٧٤٨٧
٤٩	٧٤٥٧
٥٠	٧٣٥١
٥١	٧١٦٠
٥٢	٦٨٧٧
٥٣	٦٤٩٢
٥٤	٥٩٥٥
٥٥	٥٣٠٨
٥٦	٤٥٧٠
٥٧	٣٦٨٧
٥٨	٢٦٤٣
٥٩	١٤٢٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

(أ) اشتراك العضو الشهري وفقاً لتدرج درجته الوظيفية وطبقاً للجدول التالي :

الدرجة الوظيفية	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
الأولى	٨٥
الثانية	٨٢
الثالثة	٧٩
الرابعة	٧٦

على أن يعامل السادة الضباط بمختلف رتبهم معاملة الدرجة الأولى .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن الستين (أو بعد ذلك) أو الوفاة

أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية يواقع ألف جنيه عن كل سنة كاملة اشترك بالصندوق وبحد أقصى اثني عشر ألف جنيه بالإضافة إلى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٩ - في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

(أ) انتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) من ذات الباب على أن تصرف

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٣	٣٠ وأقل من ٣١
%١٤	٣١ وأقل من ٣٢
%١٥	٣٢ وأقل من ٣٣
%١٦	٣٣ وأقل من ٣٤
%١٧	٣٤ وأقل من ٣٥
%١٨	٣٥ وأقل من ٣٦
%٢٠	٣٦ وأقل من ٣٧
%٢١	٣٧ وأقل من ٣٨
%٢٣	٣٨ وأقل من ٣٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢٤	٣٩ وأقل من ٤٠
%٢٦	٤٠ وأقل من ٤١
%٢٨	٤١ وأقل من ٤٢
%٣٠	٤٢ وأقل من ٤٣
%٣٢	٤٣ وأقل من ٤٤
%٣٤	٤٤ وأقل من ٤٥
%٣٦	٤٥ وأقل من ٤٦
%٣٩	٤٦ وأقل من ٤٧
%٤١	٤٧ وأقل من ٤٨
%٤٤	٤٨ وأقل من ٤٩
%٤٨	٤٩ وأقل من ٥٠
%٥١	٥٠ وأقل من ٥١
%٥٤	٥١ وأقل من ٥٢
%٥٨	٥٢ وأقل من ٥٣
%٦٢	٥٣ وأقل من ٥٤
%٦٧	٥٤ وأقل من ٥٥
%٧١	٥٥ وأقل من ٥٦
%٧٦	٥٦ وأقل من ٥٧
%٨٢	٥٧ وأقل من ٥٨
%٨٧	٥٨ وأقل من ٥٩
%٩٣	٥٩ وأقل من ٦٠

مع مراعاة ما يلي :

الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ

انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً - إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالأفراد العسكريين العاملين
بقطاع شؤون الضباط بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالأفراد العسكريين بالإدارة العامة لشؤون الضباط رقم (٧٧٦) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالأفراد العسكريين العاملين بقطاع شؤون الضباط بوزارة الداخلية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢١/٩/٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٦/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٧ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

قطاع شؤون الضباط - وزارة الداخلية - التجمع الأول - القاهرة الجديدة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣١	٣٨٣
٣٢	٨٦٩
٣٣	١٣٥٦
٣٤	١٨٤٣
٣٥	٢٣٢٦
٣٦	٢٨٤٦
٣٧	٣٣٦١
٣٨	٣٨٧١
٣٩	٤٣٧٢
٤٠	٤٨٦٤
٤١	٥٣٤٤
٤٢	٥٨١٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٣	٦٢٦٦
٤٤	٦٧٠٤
٤٥	٧١٢٦
٤٦	٧٥٧١
٤٧	٧٩٩٩
٤٨	٨٤١٠
٤٩	٨٢٣٥
٥٠	٧٩٨٥
٥١	٧٦٥٧
٥٢	٧٢٤٤
٥٣	٦٧٤١
٥٤	٦١٤١
٥٥	٥٤٣٨
٥٦	٤٦٢٢
٥٧	٣٧٨٠
٥٨	٢٧٥٣
٥٩	١٥٠٦

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٦ - الاشتراكات :

(أ) اشترك شهرى يدفعه العضو وفقاً لسنه عند سداد الاشتراك طبقاً للجدول التالى :

السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
أقل من ٣٥	٧٨
من ٣٥ وأقل من ٤٥	٨٢
من ٤٥ فأكثر	٨٥

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (٧) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية على النحو التالي :

١- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق وبعد أقصى اثني عشر الف جنيه بالإضافة إلى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ وحتى تاريخ التقاعد .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق وبعد أقصى اثني عشر ألف جنيه وبعد أدنى أربعة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

ثانياً - إضافة بند جديد (د) للمادة (٦) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٦ - الاشتراكات :

(د) موارد سنوية بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة الصعيد للنقل والسياحة EG BUS

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(١٩ شارع المعهد الاشتراكى - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة)

يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٥/٢٠٢٢

١- فى ضوء إعادة النظر فى آلية دمج شركات نقل الركاب الثلاث - توافق الجمعية العامة على تعديل قرارات الجمعيات العامة السابق اتخاذها بشأن دمج شركات نقل الركاب الثلاث وذلك بقصر عملية الدمج على دمج شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة فى شركة الصعيد للنقل والسياحة EG BUS طبقاً للقوائم المالية فى ٣٠/٦/٢٠٢١ - مع قيام شركة الصعيد EG BUS باعتبارها الشركة الدامجة بإعداد المركز المالى المجمع للشركتين واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمحاسبية فى هذا الشأن .

٢- فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة بشأن زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع - توافق الجمعية العامة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام مبلغ ١١٠٣٨٩٠٠ جنيه (فقط أحد عشر مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنيه لا غير) من الأرصدة الدائنة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى ليصبح رأس مال المصدر والمدفوع للشركة بعد الزيادة ١٩٧٥٥١١٢٠ جنيهًا (فقط مائة وسبعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وواحد وخمسون ألفاً ومائة وعشرون جنيهًا لا غير) تعادل ١٩٧٥٥١١٢ سهمًا بقيمة اسمية للسهم ١٠ جنيهات .

٣- توافق الجمعية العامة على تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسى

للشركة لتكون على النحو التالى :

"حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (فقط ثلاثمائة مليون

جنيه لا غير) .

وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٩٧٥٥١١٢٠ جنيهاً (فقط مائة وسبعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وواحد وخمسون ألفاً ومائة وعشرون جنيهاً لا غير) تعادل ١٩٧٥٥١١٢ سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهاً .
على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل نظامها الأساسى ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة
ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
للتنقل البحرى والبرى
لواء أ.ح/ صلاح الدين حلمى عبد القادر



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية الحديثة لمستلزمات طب الأسنان .
- ٢- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٦ ش أبو العتاهية - امتداد عباس العقاد شقة ٢ الدور الأول مدينة نصر .
- ٤- نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
- ٤- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- ٥- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية صدقة جارية الخيرية المقيدة برقم (٢٨٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ والتابعة لإدارة غرب المنصورة الاجتماعية بالدقهلية وعنوانها شارع الخلفاء الراشدين أمام مستشفى الصدر أعلى كافيتريا المنتزه - قسم أول المنصورة .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٨

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

١- مجالات العمل :

أنشطة تعليمية وتدريبية - رعاية الأسرة والطفولة - خدمات بيئية - أنشطة اقتصادية - رعاية نفسية - رعاية اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - خدمات صحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الصداقة بين الشعوب - حماية المستهلك .

٢- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى ٦/٣٠ من العام التالى .

٣- أعضاء مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء - رسم القيد والعضوية ٥٠ جنيهاً والاشتراك السنوى ٦٠ جنيهاً .

٤- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

٥- تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لجراحة اليد والجراحات الميكروسكوبية

المقيدة برقم (١٥٣٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠

للجمعية المصرية لجراحة اليد والجراحات الميكروسكوبية بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ماجد محمد محمود الشناوى المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٦

بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لجراحة اليد والجراحات الميكروسكوبية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٥٣٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/٧/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٠١٠١٥٧١٢٥٠٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ش سعد بن أبى وقاص من خالد بن الوليد

تقسيم سامية الجمل - غرب المنصورة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الصداقة بين الشعوب .
 - ٣- حج وعمرة .
 - ٤- التوعية والتنمية البشرية .
 - ٥- خدمات علمية وثقافية .
- نطاق عمل الجمعية : (على مستوى الجمهورية) .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى جمعية جراحة العظام المصرية المقيدة برقم (٢٨٠٥) محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات ومواد البناء بالمطرية

المسجلة برقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٢

قررت الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات ومواد البناء بالمطرية - محافظة القاهرة والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ والتي تم بها الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٣٤ ، ٥٠) على النحو التالى :

أولاً - المادة (٣٤) :

يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاهها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية .

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى أربعون ألف جنيه تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية للعضو الواحد ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافأة المذكورة فى الحالات الآتية :

١- إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢- إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية التى تتعقد خلال السنة .

٣- إذا انقضت أو زالت أو سقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ثلاثمائة جنيهه عن كل جلسة على أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة للمجلس ولجانته ويكون بدل حضور جلسات لجان المجلس بنسبة (٥٠%) من البديل المقرر لاجتماعات المجلس .

ثانياً - المادة (٥٠) الفقرة رقم (٦) :

(٥%) بحد أقصى حصة العاملين فى الجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يتجاوز أربعة أشهر من المرتب الأساسى وبعده أقصى عشرون ألف جنيهه لكل عامل فى السنة وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥%) من إجمالى فائض الإيرادات ويعتبر الباقى بعد إتمام التوزيع طبقاً للفقرة عائدًا على المعاملات .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم (٧٣١) بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الخدمات الخيرية والاجتماعية لتجارة محافظة الغربية

والعاملين بالغرفة التجارية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخدمات الخيرية والاجتماعية لتجارة محافظة الغربية والعاملين بالغرفة التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠١٩٠٦٩٤٩) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - المساعدات الاجتماعية .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إضاء)

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية أكباد وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥ عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (١٠) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية الغزالي وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥ عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١٨ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية الفدانة وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٤ عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٩/٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية النواحة وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ بند رقم (٤) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/١٧ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية قنتير وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٩ عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بند رقم (٩) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة فاقوس بناحية الحسنية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بند رقم (٧) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

وزارة التجارة والصناعة

استدراك القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

صدر قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الشعبة النوعية لتجارة الطاقة المستدامة ، وقد ورد خطأ مآدى فى تاريخ موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الواردة فى ديباجة القرار ، واستدراكاً لذلك تكون ديباجة القرار على النحو التالى :

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرفة التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين بالغرفة التجارية بمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة فى ٢١/٦/٢٠٢٠ ؛

وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية ؛

لذا لزم التنويه .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥١) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع مأخذ وخطوط المياه العكرة من نهر النيل إلى العاصمة الإدارية الجديدة رقم ٤٧٣ خدمات عامة بناحية عمارة الكبرى وخارج زمام عمارة الكبرى - مركز الصف - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره للممتلكات المتداخلة للمشروع في المدة من ٢٠/١٢/٢٠٢٢ إلى ١٩/١/٢٠٢٣ ، وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٣ - مقر العمدية بعمارة الكبرى .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالأخصاص - مركز الصف .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢١) الصادر بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء المسار الناقل لمياه الصرف الزراعى والصرف الصحى المعالج لمحافظة الإسكندرية والبحيرة رقم ٩٨٣ رى . وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهر فى المدة من ٢٠/١٢/٢٠٢٢ إلى ١٩/١/٢٠٢٣ ، وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية (٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية) .
- ٣ - مقر قسم شرطة محرم بك - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حي وسط - محافظة الإسكندرية .
- ٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنوفية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد مجمعات متفرقة - مقاوله طارق الحمادى والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١٢/٢١ إلى ٢٠٢٣/١/٤ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (مناوهلة ، كفر مناوهلة ، كوم الضبع - مركز الباجور ، هورين ، كفر هورين ، كفر هلال ، كفر نفرة - مركز بركة السبع ، زوير ، شبرا خلفون - مركز شبين الكوم ، مصطاي - مركز قويسنا - الجميع محافظة المنوفية ، وكذلك كفر سنبو - مركز زفتى - محافظة الغربية .
- ٢- مركزا شرطة : الباجور ، بركة السبع ، شبين الكوم ، قويسنا - محافظة المنوفية ، مركز شرطة زفتى - محافظة الغربية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

منطقة الأقصر الأزهرية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٣١٣٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

قسم شئون الأفراد - مديرية أمن الفيوم

يعلن عن فقد البصمة الكودي الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

وحدة حراسات قصر النيل - قطاع أمن القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والرقم الكودي (١٢٥٨٦) ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٩٥ / ٢٠٢٢ - ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٦٩